

وزارة التموين والتجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

وفقاً لعقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتاريخ الموضحة قرين كل منها فإن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أنسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزليه فرعية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصرية والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليّة أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

كل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتد به قانوناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس المال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

رئيس الإدارة المركزية

للرقابة والمعاملات التجارية

سهام سعد زغلول

ملخص

بيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	منطقة عملها	منطقة الإدارية	مقرها	اسم الجمعية	منطقة عملها	منطقة الإدارية	مقرها	اسم الجمعية	منطقة عملها	منطقة الإدارية	مقرها
المجتمع التعاوني والاستهلاكية	القاهرة	خاصة	ش. عبد الحليم	المجتمع التعاوني والاستهلاكية	القاهرة	خاصة	ش. عبد الحليم	المجتمع التعاوني والاستهلاكية	القاهرة	خاصة	ش. عبد الحليم
الأهلي غرب مصر	الإسكندرية	الإدارية	السيد	الأهلي غرب مصر	الإسكندرية	الإدارية	السيد	الأهلي غرب مصر	الإسكندرية	الإدارية	السيد
حلوان	القاهرة	الإيصال	أ. عرب سلام	حلوان	القاهرة	الإيصال	أ. عرب سلام	حلوان	القاهرة	الإيصال	أ. عرب سلام
محافظة القاهرة	القاهرة	البنك	رأس المال	محافظة القاهرة	القاهرة	البنك	رأس المال	محافظة القاهرة	القاهرة	البنك	رأس المال
محافظة القاهرة	القاهرة	الادارة	مجلس ادارة	محافظة القاهرة	القاهرة	الادارة	مجلس ادارة	محافظة القاهرة	القاهرة	الادارة	مجلس ادارة
١٥٥١	٢٠١٢/٩/٢٧	١١٢٣	٢٠١٢/١١/١١	٤٠٠	٢٠١٢/٩/٢٧	١١٢٣	٤٠٠	٣٠٠	٢٠١٢/١١/١١	٤٠٠	٣٠٠
الجمعية التعاونية والاستهلاكية	القاهرة	خاصة	ش. عبد الحليم	الجمعية التعاونية والاستهلاكية	القاهرة	خاصة	ش. عبد الحليم	الجمعية التعاونية والاستهلاكية	القاهرة	خاصة	ش. عبد الحليم
الأهلي غرب مصر	الإسكندرية	الإدارية	السيد	الأهلي غرب مصر	الإسكندرية	الإدارية	السيد	الأهلي غرب مصر	الإسكندرية	الإدارية	السيد
حلوان	القاهرة	الإيصال	أ. عرب سلام	حلوان	القاهرة	الإيصال	أ. عرب سلام	حلوان	القاهرة	الإيصال	أ. عرب سلام
محافظة القاهرة	القاهرة	البنك	رأس المال	محافظة القاهرة	القاهرة	الادارة	مجلس ادارة	محافظة القاهرة	القاهرة	الادارة	مجلس ادارة
٣٠٠	٢٠١٢/٩/٢٧	٤٠٠	٢٠١٢/١١/١١	٤٠٠	٢٠١٢/٩/٢٧	٤٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٢٠١٢/١١/١١	٤٠٠	٣٠٠

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قطاع السجارة الداخلية
الإدارة المركزية للرقابة والماملات التجارية
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
إدارة التسجيل

رئيس الإدارة المركزية
للرقابة والماملات التجارية
سهام سعد زغلول